وغيرها من سائر وجوه الكفايات نعم ينبغي النظر فيما لو كان عنده صغار
ومماليك وحيوانات فهل يعتبرهم في العمر الغالب لان الاصل بقاوهم وبقا نفقتهم
عليه او يقدرها بحاجته بالنسبة الى الاطفال بلوغهم وفي الارقا ما بقي من اعمارهم
الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر في ذلك مجال وكلامهم يومي الى الاول لكن الثاني
اقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الاول وسئل عن رجل عليه زكاة
افرزها ونوى فسرقها او غصبها مستحق فهل يقع الموقع والا فان اخذها
منه وردها اليه فاجاب لا يقع المسروق ولا المغصوب الموقع ولو بعد النية
والافراز لانهما لم يخرج عن ملك المالك اذ لابد الاخراج من عزمه فاذا اخذه مستحق
لم يملكه لانه باق على ملك المالك ولم يرض باخذه اياه فيلزمه ان يرده او بدله اليه
ثم المالك مخير بين الدفع اليه والدفع لغيره فعلم ان لاخذه منه فايدة هي انه لم
يخرج عن ملك المالك لان المالك بعد الاسترداد مخير بين الدفع له والدفع
لغيره وسئل عن شخص اذا اراد ان يدفع زكاة ماله اخذ من يدفع اليه
الزكاة من اولاده او بعض اقاربه او صديقه ثم يرد دفع اليهم تلك الزكاة ثم بعد
الدفع اعطاهم من الزكاة شيئا قليلا او لم يعطهم شيئا ثم انهم ردوا ما في الزكاة
عليه او على بعض عياله واراد ان ينتفع بها فهل يحل له ذلك ام لا لكون الذين دفعه
اليهم محتاجين كذلك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في ذلك
اليوم ولم يحصل لهم ذلك ولكونه لم ياخذه بعض اولاده او صديقه الا لكونه يعلم انه
اذا دفع اليهم الزكاة انهم يردونها لبعض عياله بلكه والا لم يدفع اليهم فهل هذه
الحيلة صحيحة ام لا انتهى وقد حكي ان ابا يوسف كان يهب ماله لزوجته في اخر
الحول ويستوهب مالها لاسقاط الزكاة فحكي ذلك لابي حنيفة فقال ذلك من
فقهه وصدق فان ذلك من فقه الدنيا ولكن مضرته في الاخرة اعظم من كل جناية
ومثل هذا العلم فهو الضار انتهى فاذا كان رجل عندنا غني عن الزكاة فوهب
ماله لزوجته حتى يصير فقيرا او مسكينا فهل يكون كما ذكر عن ابي يوسف ام لا
فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فما الفرق انتهى واذا كان اهل بلادنا يشترطون
على الفقير انا ما نعطيك الزكاة الا ان تضيف معنا او نعطيهم دراهم ولو لم نعطهم

دراهم

دراهم لم يعطوا الزكاة فان قلتم نعم فالمسؤول منكم زجرهم عن ذلك وبسط الجواب
والمسؤول منكم اخبرونا لكم هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم بجبال مكة او غير ذلك فانا
نريد كلاما في ذلك وانا نريد البيان منكم فاجاب بان من يعطي زكاته لمن يرد
بعضها اليه ان كان ذلك بشرط ان يردوا عليه او على بعض عياله او غيرهم ذلك كان ذلك
الاعطا فالاعطا باطل والزكاة مستقرة في ذمته لا يبرا منها بشي بل ان مات ولم
يودها اداء صحيحا عوقب عليها في الاخرة العقاب الشديد كما دلت عليه الايات
والاحاديث الكثيرة الشهيرة منها قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم الاية ومنها قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا
من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا
وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه
وبما كانوا يكذبون الم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم وان الله علام الغيوب
وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار
فاحمي في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى
النار وان كان ذلك الرد بغير شرط وانما هو تبرع من الاخذين كان قبول المالك له مكروها
شديدة لان المتصدق يكره له ان يتملك صدقته ممن دفعها اليه كراهة شديدة
وقد شبهه صلى الله عليه وسلم بالكلب يرجع في قيئه ثم الحيلة في اسقاط الزكاة اختلف
العلما فيها اختلافا كثيرا فقال مالك واحمد بن حنبل واسحق ان من احتال على اسقاط
الزكاة عنه في اثناء الحول لا تسقط الزكاة عنه بل هي باقية في ذمته يعاقب عليها
في الاخرة العقاب الشديد ومتى اطلعنا على انسان انه يفعل ذلك عاقبناه عليه
وعزرناه التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله واخذنا الزكاة منه قهرا عليه وقال
الشافعي وابو حنيفة وغيرهما انها بقصد الفرار من الزكاة مكروهة لكن خالف الشافعي
جماعة من اصحابه كالدارمي وصاحب الابانة والمسعودي فشددوا وقالوا انها حرام
كما قال به مالك واحمد واسحق وحكاه الامام عن بعضهم وتبع هولاء الغزالي في وسيطه

بلغ مقابلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)